

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقُ الْعَرَبِ

رَئَاسَتُ جُمُهُورِيَّةِ

الْوَكْلَاعُ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم الثلاثاء ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٤١
الموافق (١١ أغسطس سنة ٢٠٢٠)

السنة
١٩٣ هـ

العدد ١٧٨
(تابع)





وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري مشترك رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نظام تداول القطن الـزهـر لـموسم ٢٠٢١/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد

وقراراته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ في شأن إصدار قانون تنظيم تجارة القطن

في الداخل وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن وقانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ، وبالغاء قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون تنظيم القطن في الداخل؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ في شأن تشكيل لجنة وزارية مشتركة للقطن؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن في الداخل وتعديلاته؛

وبناءً على القرارات الصادرة عن اجتماع المجموعة الوزارية الاقتصادية

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠؛

قرار:

(المادة الأولى)

يكون تداول القطن الـزهـر لـموسم ٢٠٢١/٢٠٢٠ وفقاً للضوابط والاشتراطات التي تقررها لجنة تنظيم تجارة القطن في الداخل على أن تقدم اللجنة إلينا تقريراً شهرياً بحركة التداول .

(المادة الثانية)

يكون تداول الأقطان في محافظات (الفيوم وبني سويف والبحيرة والشرقية) وفقاً للنظام المرفق .

(المادة الثالثة)

تشكل لجنة تنفيذية منبثقـة من اللجنة الوزارية المشتركة للقطن لـتابـعة نظام تداول
القطن في محافظـات (الـفيـوم وبـني سـوـيف وـالـبـحـيرـة وـالـشـرقـيـة) ، برئـاسـة وزـير قـطـاع
الأعمال العام ، وعضوـية كلـ من :

عدد (٢) ممثلـين عن وزارة التجارة والصناعة .

عدد (٢) ممثلـين عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضـى .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتحكـيم واختبارـات القـطن (أو من يـمثلـه) .

ممثل عن لجنة تنظيم تجارة القـطن بالـداخـل .

ممثل عن البنك الزراعـي المصرـى .

رئيس الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيـج والملاـبس .

عدد (١) من الخبراء المتخصصـين في مجال تجارة الأقطـان من القطاع الخاص .

ممثل عن الشركة المـكلـفة بـإـنشـاء وإـدارـة مـراكـز التـجمـيع ، وتقـديـم الخـدـمات الإـدارـية
وـالـمـالـية لـتـنـفـيـذـ المـشـروـع .

ولـلـجـنة أـن تستـعين بـمـن تـراه من ذـوى الخبرـة في مجال عملـ اللـجـنة .

وتختص اللجنة المشار إليها بوضع الأسس والإطار الاستراتيجي لتنفيذ نظام تداول الأقطان لمحصول ٢٠٢١/٢٠٢٠ ومتابعة تنفيذه ، فى المحافظات ومراكز التجميع المختارة ، واعتماد الهيكل التنظيمى والموازنة التقديرية للمشروع وآليات التنفيذ ، بالإضافة إلى الاختصاصات الموكلة إليها بالنظام المرفق ، وعلى وجه الخصوص أسس تحديد أسعار فتح المزادات بمراكز التجميع وتحديد قيمة التأمين لدخول شركات التجارة المسجلة بالمزادات ، ووضع الشروط والقواعد المالية المنظمة لعملها .

على أن تعرض اللجنة التنفيذية المنبثقة على اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ تقرير متابعة شهرياً بوقف التداول فى مراكز التجميع والكميات المتداولة وأسعار البيع ، وكذا تقريراً فى نهاية الموسم عن سلبيات وإيجابيات النظام لتلافيها فى الموسم القادم وأى اقتراحات للتطوير .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لنشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٨/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

نيفين جامع

السيد القصير

نظام تداول

أقطان محصول موسم ٢٠٢١/٢٠٢٠

محافظات (الفيوم - بنى سويف - البحيرة - الشرقية)

مقدمة :

يهدف هذا النظام إلى تطوير نظام لتداول الأقطان الزهر عن طريق عمل مراكز استلام للأقطان تحت إشراف إحدى الجهات أو الشركات التابعة للدولة التي تحددها اللجنة التنفيذية المنبثقة من اللجنة الوزارية المشكّلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ ، وما يسمح بالتعامل بشكل مباشر مع المزارعين ، وبما يقلل من التلوث في القطن المنتج وحالات الغش . كما يحقق النظام أعلى عائد ممكن للمزارعين عن طريق المزايدة المفتوحة والتي ستكون في مراكز الاستلام ، ويكون للجنة التنسيق مع لجنة تنظيم تجارة القطن بالداخل بهذا الخصوص .

ملامح هذا النظام :

- ١ - تمكين المزارعين من الحصول على أعلى سعر من خلال عرض الأقطان التي ترد إلى مراكز التجميع في مزادات ، وتحديد أسعار فتح المزاد يومياً على أساس السعر العالمي للأقطان ، بالإضافة إلى هامش (+/-) تقرره اللجنة المشار إليها في المادة الثالثة من القرار المرفق به هذا النظام .
- ٢ - إشراف الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن على الأقطان سواء التي ترد إلى مراكز التجميع أو عند دخولها المحالج مباشرة (للكبار المزارعين المائزين على مساحات تنتج ٥ قنطاراً فأكثر) ، بالتعاون مع الإدارة المركزية لإنتاج التقاوي ومعهد بحوث القطن بالنسبة لأقطان الإكثار .
- ٣ - لا يسمح بإنشاء أي حلقات أو مراكز تجميع خارج مراكز التجميع المخصصة في هذا الشأن في المحافظات المحددة بهذا القرار .
- ٤ - يتم الإعلان دوريًا عن أسعار فتح المزاد وأسعار الترسية في مراكز التجميع ، تحقيقاً للشفافية .

أولاً - مراكز التجميع :

لضمان السيطرة على النظام وتهيئة سبل نجاحه ، فقد تم تكليف إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ، من جهة وزارة قطاع الأعمال العام ، بإنشاء وإدارة مراكز التجميع والمنوط بها الآتي :

(أ) اختيارات تحديد عدد وأماكن مراكز التجميع :

يتم اختيار عدد وأماكن مراكز التجميع بواسطة الشركة المكلفة من وزارة قطاع الأعمال العام بإنشاء وإدارة مراكز التجميع ، على أن تعتمد هما اللجنة المشار إليها في المادة الثالثة من القرار المرفق به هذا النظام .

(ب) مواصفات مراكز التجميع :

- ١ - أن تكون على طريق يسمح بمرور سيارات النقل .
- ٢ - أن تقام على أراضٍ جافة بعيدة عن مياه الرشح أو الصرف .
- ٣ - أن تكون مساحة المركز مناسبة لكمية الإنتاج التي تحيط بالمركز .
- ٤ - تجهيز المركز إدارياً بما يسمح بإعاشة العاملين وبما يسمح بحسن إدارة المركز ، وكذا إجراءات الوزن والتخزين إذا لزم الأمر وإجراءات المزادات .

(ج) مسؤولية الشركة المكلفة من وزارة قطاع الأعمال العام بإنشاء وإدارة مراكز التجميع :

- ١ - توفير وتوزيع أكياس من الجوت طبقاً للمواصفات التي تحافظ على سلامة الأقطان وكذا الدوبارة القطنية الالزمة للحفاظ على القطن داخل الأكياس .
- ٢ - إمساك دفتر يومية لكل مركز تجميع يسجل فيه عدد أكياس القطن الزهر الواردة وزنها وتاريخ ورودها لكل منتج .
- ٣ - توفير المستلزمات الإدارية والمكتبية والماركة الخاصة بكل مركز تجميع .
- ٤ - التأكد من أن الأقطان الواردة للمركز معبأة في الأكياس الجديدة المسلمة للمنتجين من المركز ومحاكاة بدوبارة قطنية .

- ٥ - تعيين الخفراء والتعاقد مع قباني رسمي مرخص لكل مركز تجميع .
- ٦ - سداد جميع الأعباء والرسوم لدى كافة الجهات طبقاً للقرارات المنظمة لذلك .
- ٧ - التأكد من أن كافة الأقطان الواردة لمركز التجميع من منتجين حائزين وفقاً للبيان الوارد من وزارة الزراعة وكذا عدم السماح بإدخال أقطان لغير الحائزين .
- ٨ - تسليم المنتج إيصالاً بالكمية المستلمة منه بعد وزنها بميزان القباني الرسمي وفرزها وتحديد الرتبة والتصافى الخاصة بأقطانه .
- ٩ - إعداد تقرير يومى بنتيجة المزاد يعرض على اللجنة المشار إليها فى المادة الثالثة من القرار المرفق به هذا النظام .
- ١٠ - موافاة اللجنة المشار إليها فى المادة الثالثة من القرار المرفق به هذا النظام

بيان أسبوعى يتضمن الآتى :

- الكميات الواردة إلى مركز التجميع .
الكمية الخاصة بكل حائز .
أسعار الكميات المبيعة .
الكميات المبيعة لكل تاجر .
الحالات المرفوض دخولها لمخالفتها الإجراءات وأسماء أصحابها .

ثانياً - منتجو القطن :

يلتزم منتجو القطن بالآتى :

- ١ - تعبئة الأقطان المنتجة في الأكياس التي يتم تسليمها لهم من مركز التجميع وسداد تكلفتها الفعلية .
- ٢ - عدم خلط القطن بأصناف غريبة، وكذا خلوها من الشوائب .
- ٣ - قصر تداول القطن الخاص بكل منتج على مراكز التجميع المحددة في كل مركز إداري بكل محافظة .

- ٤ - يسمح للمنتجين المائزين على مساحات تنتج .٥ قنطاراً فأكثر بالتوريد مباشرة للمحالج .
- ٥ - عدم التعامل على أقطان المنتجين الواردة إلى مركز التجميع قبل وزنها وفرزها وتحديد رتبتها ومعدل التصافى .
- ٦ - أن يتم توريد أقطان المنتجين في موعد أقصاه (٣١ / ١٠ / ٢٠٢٠ للوجه القبلي ، ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ للوجه البحري) ما لم يتم تحديد موعد آخر تحدده اللجنة المشار إليها في المادة الثالثة من القرار المرفق به هذا النظام .
- ٧ - عدم خلط أقطان الإكشار والحفاظ عليها من أي أقطان غريبة .

ثالثاً - المحالج :

- ١ - يقتصر حلح أقطان المحافظات المشار إليها بهذا النظام على المحالج المحددة من الجهة المشرفة على حلح الأقطان .
- ٢ - أن يكون الملحج مجهزاً وبه شونة أو حوش لتنشير الأقطان حال وجود رطوبة بها حفاظاً عليها من التلف .
- ٣ - يخصص الملحج جزءاً من الشونة لاستلام الأقطان الواردة من المنتجين المائزين على .٥ قنطاراً فأكثر .
- ٤ - تمنع المحالج عن قبول أقطان غير صادر لها بيان من مركز التجميع، وذلك مع مراعاة ما ورد بالبند ٣ من ثانياً .
- ٥ - تلتزم المحالج بعدم تسليم التاجر منتجات حلح أقطانه أو السماح له بالتنازل عنها إلا بعد تقديم شهادة من مركز التجميع الوارد منه الأقطان تفيد سداده كامل قيمة هذه الأقطان .

رابعاً - الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن :

تقوم الهيئة العامة للتحكيم وختبارات القطن باتخاذ ما يلزم من توفير الفرازين بما يكفي احتياجات فرز الأقطان الزهر بمراكيز التجميع بناءً على طلب الشركة المنوط بها إدارة المراكز داخل المحافظات المحددة بهذا القرار في التوقيتات المحددة لذلك .

لا يتم الفرز إلا في مركز التجميع أو المحلج للحاizين على .٥ قنطاراً فأكثر .
يقوم فرازو الهيئة بفرز الأقطان داخل مراكز التجميع المشار إليها وبالكمية التي تحددها إدارة مركز التجميع، وتحدد رتبة القطن كما يتم تحديد التصافي لكل رسالة .
يقوم فرازو الهيئة بإصدار الكارتة (بيان الفرز) لكل رسالة تتضمن جميع البيانات الخاصة من عدد الأكياس والوزن والفرز والأكياس تحت الفحص وذلك بعد إجراء عملية الفرز .

تجنب الأقطان غير المطابقة للصنف والمواصفات وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ ، والقانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٧

لفراز هيئة التحكيم الحق بالتأشير على الأكياس المرطوبة والتي تزداد بها نسبة الرطوبة على (٪٢٣) على أن يتم الإسراع بنقل هذه الأكياس للمحلج بكارتة مشال منفصلة عن باقى الرسالة، وعلى مدير المحلج تجنب هذه الأكياس لدى وصولها إلى المحلج، كما يتم تنمير أقطانها بشونة أو حوش المحلج فور وصولها حفاظاً على القطن من التلف الناتج عن الرطوبة وذلك تحت إشراف فرازو هيئة التحكيم بال محلج .

خامساً - نظام البيع في مراكز التجميع :

١ - يتم البيع بموجب مزادات علنية تتم في اليوم التالي لفرز الرسالة (حوالى ١٠٠ كيس)، ويحدد في إعلان - يتم وضعه في مدخل مركز التجميع - الكميات المطروحة ومواصفاتها .

٢ - تضع اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القرار المرفق به هذا النظام، أسس حساب (سعر فتح المزاد ، ورتبة الأساس ، وفرق الرتبة ، ومعدل التصافي) وذلك لكل صنف على حدة، على أن تعتمد قبل التنفيذ من اللجنة الوزارية المشكلة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨

٣ - يسمح لكافة التجار المستغلين بتجارة القطن، المسجلين في السجل المخصص لذلك لدى لجنة تنظيم تجارة القطن في الداخل، بدخول المزادات بعد سداد تأمين تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القرار المرفق به هذا النظام .

- ٤ - تقوم الشركة المشرفة على مركز التجميع بنج التجار المشترىن للأقطان بياناً بالكميات المشتراء معتمداً من مثل هيئة تحكيم واختبارات القطن .
- ٥ - يلتزم التاجر بسداد (٧٠٪) من قيمة القطن المشترى فى المزاد قبل نهاية يوم العمل التالى من تاريخ رسم المزاد عليه، على أن يتم سداد باقى المبلغ خلال أسبوع من تاريخ المزاد ، بعد تحديد القيمة النهائية للأقطان وفقاً لفروق الرتب ومعدل التصافى، بالإضافة إلى مقابل الخدمات المقدمة من مركز التجميع .
- ٦ - يتم سداد قيمة القطن للمنتجين عن طريق كارت الفلاح بواسطة البنك الزراعى المصرى، أو أى وسيلة أخرى تقررها اللجنة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأmirية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠ / ٨ / ١٢ - ٢٥١٢٠.